

بـرـوـت فـي ٨.٢.٢٠٢٣.

دولـة رئـيس مجلـس النـواب
الأـستاذ نـبيه بـري المـحترـم

المـوضـوع: اقتـراح قـانـون تعـديـل الفـقرـة ٣ من المـادـة ٧٥١ من قـانـون اـصـول المحـاـكمـات المـدنـية.

نـوـدـعـكـم رـبـطـاً اقتـراح القـانـون المعـجل المـكرـر المشار إـلـيـه أـعـلاـه، مـرـفـقاً
بـالـأـسـبـابـ الـمـوجـبةـ.



جـمـيـل جـمـيـلـ بـلـيلـ

اقتراح قانون تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٧٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

..."لا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى ان يقوم بأى عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعى ،فور صدور قرار بحقه من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز".

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

The image shows eight handwritten signatures in black ink, arranged in two rows of four. The top row includes signatures from Dr. Mohamed Matar, Dr. Sharif Matar, Dr. Ghazi Jaber, and Dr. Hisham Qandil. The bottom row includes signatures from Dr. Hassan Al-Bayan, Dr. Abd Al-Sabur, Dr. Ali Al-Lahham, and Dr. Moustafa El-Sherif. Each signature is accompanied by a small, stylized drawing or logo.

الأسباب الموجبة

لما كان استعمال هذه المادة من قبل بعض المدعى عليهم قد نتج عنه توقف المرفق القضائي عن الملاحقة خاصة ، في قضايا محاربة الفساد

ولما كان السبب في ذلك أن المادة المذكورة نصت على أنه ومنذ تقديم استحضار دعوى المخاصمة لا يمكن للقاضي المطلوب مخاصمته القيام باي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعى الذي، تقدم بدعوى المخاصمة

ولما كان إساءة استعمال حق التقاضي وتفسير هذه المادة بما يجاري الفئة المتهمة باختلاس الاموال ،

فأقيمت دعوى بحق بعض القضاة بهدف منع الوصول إلى الحقيقة وعرقلة وتوقيف مسار العدالة،

ولما كانت المرحلة الحالية تتطلب حسن سير العدالة وعدم عرقلة عمل القضاة في التحقيقات،

لذلك،

جئنا باقتراحنا هذا أملين منكم احالته للجان المعنية واقراره.



جدول مقارنة للمادة ٧٥١ من قانون اصولمحاكمات المدنية.

المادة ٧٥١ معدلة وفقاً للاقتراح اعلاه	المادة ٧٥١ الحالية
<p>يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في اي وقت لابداء اقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقضاء.</p> <p>ولا يجوز ادخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعي عليها.</p> <p>ولا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى ان يقوم يأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي ،فور صدور قرار بحقه من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز.</p>	<p>يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في اي وقت لابداء اقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقضاء.</p> <p>ولا يجوز ادخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعي عليها.</p> <p>ولا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، ان يقوم ب اي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي.</p>

نقد حناوى

Handwritten signatures of legal experts and scholars, including Hisham Hassan, Sayyid al-Sayyid, and others, arranged in two columns below the table.